

الدر المختار

ونصب قابض لهما (نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على أصل الميراث عنده أيضا
خلافًا لهما كما مر (فإن برهن) وارث (واحد) لا يقسم إذ لا بد من حضور اثنين ولو أحدهما
صغيرا أو موصى له (أو كانوا) أي الشركاء (مشتريين) أي شركاء بغير الإرث (وغاب أحدهم
(لأن في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الإرث